

Distr.: General
23 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين، المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٢٢ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

بشأن: ربيع محمد عبد المقصود، وجمعة عبد الله أبو سريع، وعوض السيد زكي أبو يحيى،
وسامح أنور أحمد البياسي، وأبو العينين عبد الله محمد عيسى، ويوسف عشناوي، وأحمد
محمد السيد الحسن، وخالد محمد موسى عمر هندوم، وعبد الله ممدوح زكي دمرداش،
ومصطفى أحمد أحمد البرادعي، وحسن أنور حسن إبراهيم، وعبد الرحمن محمود إبراهيم زيد
لم يرد رد من الحكومة.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى
بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة
المذكورة أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/16/47، المرفق، و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالحالات الموجزة أدناه على النحو التالي.
- ٤- ع محمد عبد المقصود مواطن مصري مولود في عام ١٩٧٣ في محافظة الدقهلية في مصر، اعتاد الإقامة في مكة، ويعمل خبازاً.
- ٥- قي القبض على السيد عبد المقصود في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، واحتُجز في سجن ضباء طيلة الأشهر الثلاثة الأولى قبل أن ينقل إلى سجن تبوك في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأُتهم السيد عبد المقصود قبل نقله إلى سجن تبوك بـحيازة أدوية غير مرخصة. ولم يُحاكم حتى الآن وقد تمكن من الاتصال بأسرته، التي تعيش أوضاعاً عصيبة بما أنه معيّلها الوحيد.
- ٦- جمعة عبد الله أبو سريع، مواطن مصري مولود في عام ١٩٧٣، متزوج وأب لثلاثة أبناء، ويعمل ميكانيكياً لإصلاح السيارات في المملكة العربية السعودية. وقد اعتاد الإقامة في مقر شركة القوافل في مكة.

- ٧- وألقي القبض على السيد أبو سريع في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠ ولم توجه إليه تهمة ولم يمثل أمام قاض حتى الآن. وقد احتجز بداية في سجن ضباء قبل أن يُنقل إلى سجن تبوك في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويُدعى أن احتجازه مرتبط بحيازة أدوية محظورة في السعودية.
- ٨- السيد عوض السيد زكي أبو يحيى مولود في عام ١٩٨٢، اعتاد الإقامة في محافظة الغربية في مصر ويعمل نجاراً في المملكة العربية السعودية.
- ٩- وقد أُلقي القبض على السيد يحيى في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ واحتُجز في سجن ضباء. وبعد ثلاثة أشهر، نُقل إلى سجن تبوك. ولم توجه إليه تهمة ولم يُحاكم منذ تاريخ توقيفه. وانقطع اتصاله بأسرته منذ آذار/مارس ٢٠١١. ويُدعى أن احتجازه مرتبط بحيازة أدوية محظورة في السعودية.
- ١٠- السيد سامح أنور أحمد البياسي، مولود في عام ١٩٧٧، متزوج وأب لطفل، اعتاد الإقامة في محافظة الدقهلية بمصر، ويعمل نجاراً في شركة بن لادن.
- ١١- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أُلقي القبض على السيد البياسي إذ يُدعى أنه كان يحمل معه ٤٠ حبة من الحبوب المحظورة إلى السعودية. واحتُجز ثلاثة أشهر في سجن ضباء قبل أن يُنقل إلى سجن تبوك حيث يوجد حالياً. ولم توجه إليه أي تهمة رسمياً ولم يمثل أمام قاض حتى الآن.
- ١٢- أبو العينين عبد الله محمد عيسى، مولود في عام ١٩٧٣، متزوج وأب لثلاثة أبناء، اعتاد الإقامة في محافظة الغربية في مصر ويعمل طبيباً.
- ١٣- أُلقي القبض على السيد عيسى في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. وكان في حوزته أدوية محظورة زُعم أنها للاستعمال الشخصي. ويعاني السيد عيسى فتقاً (انزلاقاً) غضروفياً وتمزقاً في الأربطة المفصالية وتلفاً عصبياً في الركبتين. وقد أودع السيد عيسى سجن ضباء. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نُقل إلى السجن العام بمدينة تبوك. ويُدعى أن السيد عيسى عُرض، أثناء احتجازه، على طبيب شخّص لديه المشاكل الصحية ذاتها ووصف له الدواء ذاته الذي يقال إنه أوقف بسببه. ولم يمثل السيد عيسى أمام قاض منذ توقيفه.
- ١٤- يوسف عشناوي، مولود في عام ١٩٨٥، اعتاد الإقامة في الجزيرة في مصر ويعمل مبرمج حاسوب ومصمماً.
- ١٥- وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كان السيد عشناوي متجهاً نحو إدارة المرور بالرياض لطلب رخصة سياقته عندما أوقفه أفراد من مديرية الاستخبارات العامة. ويُدعى أنه أوقف عندما كان يحاول دخول منطقة يمنع دخول السيارات إليها. واحتُجز في الرياض حيث كان خاضعاً لسلطة رئاسة الاستخبارات العامة، حيث ويُدعى أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، نُقل إلى سجن أبها حيث مكث سنة، قضى منها ستة أشهر في الحبس الانفرادي. ثم نُقل السيد عشناوي إلى سجن الحائر، حيث يوجد حالياً.

وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة سبعة أشهر في سجن الحابر وقضى أيضاً فترات طويلة في الحبس الانفرادي.

١٦- ولم توجه إلى السيد عثماوي تهم رسمية ولم يمثل أمام قاض حتى الآن. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفعت النيابة عنه شكوى إلى ديوان المظالم (المحكمة الإدارية).

١٧- أحمد محمد السعيد الحسن، مولود في عام ١٩٧٩ في مصر، متزوج وأب لأربعة أبناء، اعتاد الإقامة في محافظة حفر الباطن بالمملكة العربية السعودية، ويعمل محاسباً.

١٨- في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ألقى القبض على السيد الحسن، في منزله في حفر الباطن بمنطقة الدمام، أفراد من مديرية الاستخبارات العامة كانوا يرتدون زيّاً مدنياً دون اطلاعه على أي أمر بتوقيفه. وفُتش أفراد الاستخبارات منزله وأُخذوه إلى سجن الدمام حيث يُدعى أنه لا يزال خاضعاً لسلطة مديرية الاستخبارات العامة. ولم توجه إليه تهمة منذ توقيفه ولم يُفتح أي تحقيق بشأنه.

١٩- خالد محمد موسى عمر هندوم، مولود في عام ١٩٧١، متزوج وأب لأربعة أبناء، اعتاد الإقامة في القاهرة بمصر، ويعمل في مكتب الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية.

٢٠- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ألقى أفراد من الاستخبارات العامة القبض على السيد هندوم في مكان عمله بالرياض في منطقة البطحاء ثم قاموا بتفتيش منزله. واحتُجز السيد هندوم، عقب توقيفه، بمعزل عن العالم الخارجي طيلة الفترة من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في مقر الاستخبارات العامة بالرياض. ويُدعى أنه تعرض في تلك الفترة للتعذيب وسوء المعاملة. ثم نُقل إلى سجن العليشة في الرياض، حيث قضى ثلاث سنوات أخرى قبل أن يُنقل إلى سجن في أبها، يُدعى أنه لا يزال موجوداً فيه. وتفيد التقارير بأن السيد هندوم ظل محتجزاً طيلة سبع سنوات دون أن توجه إليه تهمة رسمية ودون أن يمثل أمام قاض.

٢١- عبد الله محمود زكي الدمرداش، مولود في عام ١٩٨٢، متزوج، اعتاد الإقامة في القاهرة بمصر ويعمل في شركة شامبلرجير في الخبر.

٢٢- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ألقى أفراد من الاستخبارات العامة القبض على السيد الدمرداش وقد كان في مكتبه. وفُتش منزله وأُخذ إلى سجن الدمام حيث لا يزال خاضعاً لسلطة الاستخبارات العامة. ويُدعى أن أسرته ممنوعة من زيارته أكثر من مرة في السنة. ولم توجه إليه تهمة رسمية ولم يمثل أمام قاض حتى الآن.

٢٣- مصطفى أحمد أحمد البرادعي اعتاد الإقامة في محافظة الغربية في مصر ويعمل في مكتبة المواسم في أبها بالمملكة العربية السعودية.

٢٤- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ألقى القبض على السيد البرادعي في مكتبه أفراد من الاستخبارات العامة كانوا يرتدون زيّاً مدنياً. وتفيد التقارير بأنهم لم يُبرزوا له أي أمر

بتوقيفه. وأخذ إلى سجن أهما حيث يخضع لسلطة الاستخبارات العامة. وقد ظل في الحبس الانفرادي منذ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ويُدعى أنه تعرض لسوء المعاملة. ولم توجه إليه تهمة رسمية ولم يمثل أمام قاض حتى الآن.

٢٥- حسن أنور حسن إبراهيم، مولود في عام ١٩٧٧، واعتاد الإقامة في مدينة النور بمصر. وقد أُلقي عليه القبض في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في المملكة العربية السعودية. ويُدعى أن احتجازه عائد إلى الإخلال بشروط تأشيرة الحج التي مُنحت له. وقد أوقفه أفراد من المديرية العامة للمباحث عندما كان يهيمُ باستقلال باخرة من جدة في السعودية عائداً إلى مصر. وكان أفراد المباحث يرتدون زياً مدنياً ولم يطلعوه على أمر التوقيف.

٢٦- وأخذ السيد إبراهيم إلى سجن ذهبان في جدة حيث مكث إلى غاية ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ثم نُقل إلى سجن العسير حيث مكث إلى غاية ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأعيد بعد ذلك إلى سجن ذهبان حيث مكث إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وهو محتجز حالياً في سجن أهما حيث يخضع لسلطة المديرية العامة للمباحث.

٢٧- وتفيد التقارير بأن السيد إبراهيم احتجز في الحبس الانفرادي طيلة ستة أشهر في زنزانة صغيرة بلا تهوية، عندما كان في سجن ذهبان. واحتجز أيضاً في الحبس الانفرادي في سجن أهما لفترة طويلة. ومنذ نقله إلى سجن أهما، سُمح له بالاتصال بأسرته أسبوعياً. ولم توجه إلى السيد إبراهيم تهمة رسمية ولم يمثل أمام قاض.

٢٨- عبد الرحمن محمود إبراهيم زيد، مواطن مصري اعتاد الإقامة في حي السويدي في الرياض. وقد أُلقي عليه القبض في مكان إقامته يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتفيد التقارير بأن القوات التي أُلقت عليه القبض تابعة للاستخبارات العامة. ويُدعى أن أفرادها لم يبرزوا له أي أمر بتوقيفه. وأخذ السيد زيد على سجن الحابر حيث وضع في الحبس الانفرادي من تاريخ توقيفه إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، وهو تاريخ نقله إلى سجن أهما حيث لا يزال خاضعاً لسلطة مديرية الاستخبارات العامة. وتفيد التقارير بأن السيد زيد أجبر، أثناء الحبس الانفرادي، على توقيع مستندات مجهول محتواها. ولم يمثل أمام قاض ولم توجه إليه تهمة رسمية حتى الآن. ويعاني أفراد أسرته عواقب احتجازه إذ يُدعى أنهم تعرضوا لسوء المعاملة وأن السلطات حجزت جوازات سفرهم وتصاريح إقامتهم.

ادعاءات المصدر بشأن الطابع التعسفي للحرمان من الحرية

٢٩- يفيد المصدر بأن احتجاز المواطنين المصريين الاثني عشر المذكورين آنفاً احتجاز تعسفي ويفتقر إلى أي أساس قانوني. فلم تُوجه إلى أي منهم تهمة رسمية، وذلك بعد مرور سنوات على احتجاز الكثيرين منهم. وعلاوة على ذلك، لم يمثل هؤلاء قط أمام قاض أو سلطة مختصة بحيث يتسنى لهم الطعن في شرعية توقيفهم واحتجازهم. ويدعي المصدر أن هذه المعاملة تنطوي على انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١١٤

من قانون الإجراءات الجزائية السعودي. وتنص هذه المادة على أن فترة الاحتجاز رهن المحاكمة "لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه". ويدعي المصدر أن حرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية ينطوي أيضاً على انتهاك للمادتين ٢ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي (حظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين) والمادتين ١٠١ و ١١٦ منه (حق الموقوف في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه).

الرد الوارد من الحكومة

٣٠- أحال الفريق العامل الادعاءات المعروضة آنفاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية وطلب إليها موافاته في ردها بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لكل من ربيع محمد عبد المقصود، وجمعة عبد الله أبو سريع، وعوض السيد زكي أبو يحيى، وسامح أنور أحمد البياسي، وأبو العينين عبد الله محمد عيسى، ويوسف عشناوي، وأحمد محمد السعيد الحسن، وخالد محمد موسى عمر هندوم، وعبد الله ممدوح زكي دمرداش، ومصطفى أحمد أحمد البرادعي، وحسن أنور حسن إبراهيم، وعبد الرحمن محمود إبراهيم زيد. كما طلب إليها توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم.

٣١- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقي رد من الحكومة.

المناقشة

٣٢- في غياب رد من الحكومة، يمكن للفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، إبداء رأي في ضوء المعلومات التي أحالها إليه المصدر.

٣٣- ويرى الفريق العامل، بعد دراسة العناصر المعروضة عليه وتحليلها، أن من المناسب تجميع هذه الحالات استناداً إلى أوجه الشبه في توقيف هؤلاء الأفراد واحتجازهم، ومن ثم تناول كل مجموعة على حدة كما يلي.

٣٤- فبخصوص مجموعة المحتجزين الأولى التي تضم كلا من السادة عبد المقصود وأبو سريع ويحيى والبياسي وعيسى، يُذكر أن هؤلاء الأفراد أوقفوا في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في ميناء ضباء في محافظة تبوك لدى وصولهم بالباخرة من مصر. ويُدعى أن خمستهم خضعوا للفتيش وعثر لديهم على أدوية محظورة في السعودية، فقبض عليهم دون أمر توقيف أفراد من المديرية العامة للمباحث السعودية يرتدون الزي النظامي.

٣٥- ورغم انقضاء ما يزيد عن ٢٤ شهراً على توقيف الأفراد الخمسة واحتجازهم، فلم تُوجه إليهم قط تهمة رسمية ولم يمثلوا أمام قاضٍ لأغراض محاكمتهم.

٣٦- ويفيد المصدر بأن جميع هؤلاء المحتجزين هم المغيلون الوحيدون لأسرهم، التي تعيش ظروفاً عصيبة جراء الاحتجاز.

٣٧- وتضم مجموعة المحتجزين الثانية أربعة مواطنين مصريين، هم السادة ع شماوي، والحسن، وهندوم، والدمرداش، الذين يُدعى أنهم احتجزوا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ بعد أن ألقى عليهم القبض أفراد من مديرية الاستخبارات العامة السعودية كانوا يرتدون زياً مدنياً ولم يبرزوا لهم أمر توقيف. ولم توجه إليهم تهم ولم يمثلوا أمام قاض حتى الآن.

٣٨- أما الأفراد الثلاثة المتبقون، وهم السادة البرادعي، وإبراهيم، وزيد، فقد احتجزوا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ دون أمر توقيف ودون أن توجه إليهم تهم تحدد طبيعة الجريمة/الجرائم التي يُدعى أنهم ارتكبوها. وفي هذه الحالات، باشر عمليات التوقيف أفراد من مديرية الاستخبارات العامة كانوا يرتدون زياً مدنياً.

٣٩- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر (وغير المطعون فيها نظراً إلى عدم تلقي رد من الحكومة)، يلاحظ الفريق العامل حدوث مجموعة من الانتهاكات للالتزامات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وعلى الصعيد الدولي، تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، بينما تنص المادة ١٠ على أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمته جنائية توجه إليه". وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان سابقاً كليهما أن أساس هذه الحقوق يكمن في إمكانية طعن الفرد في شرعية احتجازه. ويُشار إلى القرار ٣٥/١٩٩٢ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان سابقاً في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، والذي ناشد جميع الدول أن تعمد، إن لم تكن قد فعلاً ذلك بعد، إلى وضع إجراء من قبيل أمر الإحضار أمام المحكمة الذي يحق بمقتضاه لكل من حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم لكي تبت دون تأخير في أمر شرعية احتجازه وتأمراً بإخلاء سبيله إذا وجدت أن الاحتجاز غير شرعي. وفي الحالات المعروضة على الفريق العامل، لم تتقيد الدولة بهذه الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٠- واحتجز السادة ع شماوي وهندوم وإبراهيم وزيد من دون أن توجه إليهم تهم ودون أن يمثلوا أمام قاض، ويُدعى علاوة على ذلك أنهم تعرضوا للتعذيب أو لإساءة المعاملة أو لأفعال لا إنسانية، وهو ما ينطوي على انتهاك لصكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهما معاهدتان تعد السعودية طرفاً فيهما.

٤١- وعلى الصعيد المحلي، يبدو أن عدداً من أحكام القوانين السعودية قد انتهك. إذ تنص المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي على ألا تتجاوز مدة توقيف المتهم رهن

المحاكمة خمسة أيام قابلة للتديد على ألا يتعدى مجموعها ستة أشهر. غير أن احتجاز السجناء الاثني عشر جميعهم رهن المحاكمة فاق هذه المدة بكثير.

٤٢- وتنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم في السعودية على أن "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام". وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي (المرسوم الملكي رقم م/٣٩) على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك." كما تنص هذه المادة بالتحديد أيضاً على وجوب إخبار الشخص بأسباب احتجازه. وتنص المادة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاحتجاز "لا يكون ... إلا للمدة المحددة من السلطة المختصة". وحتى الآن لم يمثل أي من المحتجزين الاثني عشر أمام سلطة مختصة، ولم يُحضر أي منهم للمحاكمة.

٤٣- ويلاحظ الفريق العامل ظهور نمط متسق للتوقيف والاحتجاز التعسفيين في السعودية، يقابله صمت من جانب الحكومة التي لا تغتنم الفرصة للرد على الادعاءات التي يعرضها الفريق العامل في ما يرده من حالات يُدعى فيها احتجاز أفراد تعسفاً^(١). وبناء عليه، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل يعتبر هذه القضية مبعث قلق شديد بما أنها تكشف عن عدم احترام لحقوق أساسية من حقوق الإنسان.

٤٤- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن حظر الاحتجاز التعسفي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي^(٢). ويستند ذلك إلى ما تكرر من ممارسات هيئات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحظر الاحتجاز التعسفي كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي مسلّم رسمياً بأنها قطعية أو أمرة^(٣). وهذا هو النهج الذي يتبعه الفريق العامل في آرائه. وتمثل المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين، قاعدة مكرسة من قواعد حقوق الإنسان على نحو ما يتجلى في ممارسات الدول وآرائها القانونية^(٤).

(١) انظر على سبيل المثال آراء الفريق العامل بشأن المملكة العربية السعودية رقم ٢٢/٢٠٠٨؛ ورقم ٣٦/٢٠٠٨؛ ورقم ٣٧/٢٠٠٨؛ ورقم ٢١/٢٠٠٩؛ ورقم ١٠/٢٠١١؛ ورقم ١١/٢٠١١؛ ورقم ١٧/٢٠١١؛ ورقم ١٨/٢٠١١؛ ورقم ١٩/٢٠١١؛ ورقم ٣٠/٢٠١١؛ ورقم ٣١/٢٠١١؛ ورقم ٣٣/٢٠١١؛ ورقم ٤١/٢٠١١؛ ورقم ٤٢/٢٠١١؛ ورقم ٤٣/٢٠١١؛ ورقم ٨/٢٠١٢. وهي متاحة على العنوان: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx>

(٢) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ١٥/٢٠١١ (الصين) ورقم ١٦/٢٠١١ (الصين).

(٣) انظر، في جملة أمور، الممارسة المكرسة للأمم المتحدة كما عبرت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠١١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١١.

(٤) انظر، في جملة أمور، محكمة العدل الدولية، أحمد ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، قرار صادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠١٠، الفقرة ٧٩؛ رأي مستقل أبداه القاضي كانسادو ترينداد، الصفحات ٢٦-٣٧، الفقرات ١٠٧-١٤٢.

الرأي

٤٥ - في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان ربيع محمد عبد المقصود، وجمعة عبد الله أبو سريع، وعوض السيد زكي أبو يحيى، وسامح أنور أحمد البياسي، وأبو العينين عبد الله محمد عيسى، ويوسف عشناوي، وأحمد محمد السيد الحسن، وخالد محمد موسى عمر هندوم، وعبد الله ممدوح زكي دمرداش، ومصطفى أحمد أحمد البرادعي، وحسن أنور حسن إبراهيم، وعبد الرحمن محمود إبراهيم زيد من الحرية حرمان تعسفي، إذ يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وهو يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٦ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة السعودية الإفراج عن الأشخاص المذكورين آنفاً وجعل أوضاعهم متماشية مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، يطلب الفريق العامل الحكومة، إذا استدعت الحالة، أن تضمن على وجه الخصوص إجراء محاكمة عادلة ونزيهة تحترم جميع الضمانات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون المحلي السعودي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٧ - وبناءً على هذا الرأي وبسبب التأثير السلبي للتوقيف والاحتجاز غير القانونيين على الأشخاص المذكورين آنفاً وعلى أسرهم، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تكفل لهم جبراً مناسباً.

٤٨ - ويطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن تكفل حماية المحتجزين من التعرض للمزيد من الإساءة وأن تباشر تحقيقاً نزيهاً وفعالاً في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة.

٤٩ - ويذكر الفريق العامل بدعوة مجلس حقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تضع في اعتبارها آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً. والدول مدعوة أيضاً إلى التعاون مع الفريق العامل مستجيبة إلى طلباته على المعلومات وإلى النظر بجدية في ما يقدمه من توصيات^(٥).

[اعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢]

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٥ بشأن الاحتجاز التعسفي، الفقرات ٣ و ٤(أ) و ٩.